



قرار رقم (٤٦) / م

رئيس مجلس المفوضين

بناء على أحكام:

- القانون رقم ٢٢/ لعام ٢٠٠٥ المتضمن قانون الهيئة، وتعديله.
- المرسوم ٢٦٤/ لعام ٢٠٢٢ المتضمن تسمية رئيس وأعضاء مجلس المفوضين.
- قرار رئيس مجلس الوزراء الصادر بالرقم ٣٩٤٥/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن نظام إصدار وطرح الأوراق المالية.
- اجتماع الهيئة العامة غير العادية للشركة السورية الدولية للتأمين- آروب سورية المنعقد بتاريخ ٢٠٢٥/٠٥/٠٧.
- قرار وزارة الاقتصاد والصناعة رقم (٣٠٦٢) تاريخ ٢٠٢٥/٠٦/٢٩ المتضمن المصادقة على تعديل النظام الأساسي الشركة لزيادة رأس المال.
- وعلى موافقة مجلس المفوضين في جلسته رقم ١١/ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٠٨/٠٦.

يقرر مايلي :

- مادة ١- الموافقة على اعتماد الأسهم المنوي إصدارها من قبل الشركة السورية الدولية للتأمين- آروب سورية والبالغ عددها ١٧,٧٨٣,٢٩٤ / سهم بقيمة اسمية قدرها ١٠٠ / ل.س وبقيمة إجمالية تبلغ ١,٧٧٨,٣٢٩,٤٠٠ / ليرة سورية بغرض زيادة رأس مال الشركة عن طريق ضم جزء من الأرباح المدورة.
- المادة ٢- توزيع الأسهم المذكورة (كأسهم مجانية) على المساهمين المسجلين في سجل مساهمي الشركة لدى مركز المقاصة والحفظ المركزي كما هم في نهاية يوم الأربعاء الواقع في ٢٠٢٥/٠٨/٢٠ كل بحسب نسبة مساهمته في رأس المال.
- مادة ٣- يُبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٥/٠٨/٠٦

رئيس مجلس مفوضي
هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

الدكتور عبد الرزاق قاسم

